إبراهيم النعمة

السنة النبوية والتشريع



دار المأمون للنشر والتوزيع

بسم اللّه الرحمن الرحيم

مقدمـة

الحمد لله حمداً يُبلِّغني رضاه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد خير من اصطفاه، وعلى آله الطيبين، وصحبة المخلصين الصادقين، وعلى من اتبع هداه إلى يوم الدين!

أما بعد:

فإذا كان القرآن الكريم قد تعرض لهجمات كثيرة من المارقين من هذا الدين وغيرهم، فإن السنة النبوية تعرضت إلى هجمات وهجمات كذلك ... وكما تكفَّلَ الله بحفظ كتابه الكريم من التحريف والتغيير فقال تعالى:

﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾، سورة الحجر/٩.

كذلك هيأ الله ﷻ رجالاً للذب عن سنة نبيه محمد ﷺ من إفك الدساسين من الزنادقة والمارقين من الإسلام والجهلة ... أولئك الذين قاموا بوضع أحاديث على لسان نبي الله محمد ﷺ، وروّجوها في الأوساط العلمية وانطلت مكيدة هؤلاء على قسم من الناس السطحيين من الرواة، ووقف علماء الحديث لهم بالمرصاد، وبيَّنوا كذب ما يزعمون. وهكذا ظلت السنة النبوية نقيةً بيضاء، وكتب الله لها الحفظ والخلود ...

وإذا كان الأمر – كما يقال –: رُبَّ ضارةٍ نافعة، فقد كان الهجوم على السنة النبوية من أهم أسباب جمعها في كتب صحاح، وتكوين علم تميزت به الأمة الإسلامية، وسبقت به العالم كلَّه قديماً وحديثاً: إنه (علم الرجال) الذي وضع الأسس المهمة في ضوابط (الجرْح والتعديل) لرواة الأحاديث. وصدق الله العظيم القائل:

﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾، سورة التوبة/٣٢.

ويرد (ابن حزم الأندلسي) على مَنْ يدَّعي أنَّ الله سبحانه تكفَّل بحفظ القرآن وحده، ولم يتكفل بحفظ سائر الوحي الذي لَيسَ بقرآن فيقول:

((... هذه دعوى كاذبةٌ مجردة عن البرهان، وتخصيصٌ للذِكر بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل لقوله تعالى: ﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾. فصحَّ أنَّ مَنْ لا برهان له على دعواه، فليس بصادق فيها. والذِكْرُ: اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ من قرآن أو من سنة وحي يبيّن بها القرآن. وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾؛ فصح أنه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس))[١].

لقد صار من المعلوم أن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية؛ لذلك كان لها أكبر الأثر بعد القرآن في تقعيد قواعد الشريعة التي نظمت كُلَّ ما يتعلق بحياة المسلم في كل زمان ومكان ... نظمت ذلك كلّه بنظام دقيق، حتى تكونت في الشريعة الإسلامية قواعدُ كلية، يتمكن المجتهدون بوساطتها في كل زمان ومكان من معرفة حكم ما يستجد في حياتهم من حوادث. فتحدثت في عبادة المسلم كيف تكون، وعلاقة أفراد المجتمع بعضهم مع البعض الآخر، وعلاقة المسلم بأسرته، كما تحدثت الشريعة في علاقة المسلم بالذميين والمستأمنين والكفار: في السلم والحياد والحرب، ونظمت حقوق الملكية الجماعية: كالزكاة والخراج ...إلخ. ولم تبلغ الشريعة الإسلامية هذا المبلغ من الدقة إلا بعد أن قيَّض الله لهذه الأمة رجالاً عظماء من ذوي الهمم العالية، قاموا بجمع أحاديث النبي ﷺ، وأَبْلَوْا بلاءاً حَسَناً فيه، وقدَّموه هديةً إلى الفقهاء في كل جيل من الأجيال؛ ليقوموا باستنباط الأحكام، وتقعيد القواعد. وقد أشار التابعي الجليل (الأعمش) إلى هذا حين قال لأحد الفقهاء: (أنتم الأطباء ونحن الصيادلة).

وإذا الأمر كما قالوا: إن الله إذا أراد شيئاً هيَّأ أسبابه: فقد هيأ الله المحدثين ليصونوا سنة رسول الله ﷺ من عبث العابثين وهي المصدر الثاني من

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لأبن حزم، ١٢٢/١، الطبعة الأولى، ١٤٠٠-١٩٨٠، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

مصادر التشريع، ومن هذين المصدرين الرئيسين القرآن الكريم والسنة النبوية تكونت الشريعة الإسلامية التي أرادها الله أن تكون صالحة للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان إلى قيام الساعة ...!

ومما يفخر به كل مسلم: أن المسلمين استطاعوا – بهديٍ من القرآن والسنة – أن يسبقوا العالم بوضع دستور كان القمة في صلاحه للتطبيق في كل عصر ومصر، ونقول بكل فخر:

(إن الدستور الإسلامي وجد قبل أقدم دستور في العالم بأكثر من ألف سنة؛ ذلك أن الدساتير المعهودة ما عُرِفت إلا في القرن الثامنَ عشر! وهذه الدساتير الغربية كان يكتنفها كثير من النقص والقصور والغموض؛ ذلك أنها كانت مقصورة على الجانب السياسي فحسب، ولم يجعل فيها شيء من المبادئ الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد فترة ليست بالقصيرة)[1].

وهذا البحث المتواضع (السنة النبوية والتشريع) تحدثت فيه عن تعريف السنة والشريعة في اللغة والاصطلاح، وعن منزلة السنة النبوية، وحجيتها، والرد على الشبهات التي وجهت إليها، ودلالة السنة على الأحكام، ومكانة السنة من القرآن، وأحاديث الآحاد والتشريع، وتقسيم السنة التشريعية إلى قسمين، وهل تعتبر أقوال النبي ﷺ كلها مصدراً للتشريع، والمجتهدون وعملهم بالحديث. وختمت البحث بخاتمة، ذكرتُ فيها أهم ما توصلتُ إليه.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل وغيره من الأعمال خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به كاتبه وقارئه. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

إبراهيم النعمة

رئيس جمعية الشبان المسلمين

في الموصل

---

(١) نفحات من شريعة الإسلام وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، للمؤلف، ص١١، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، الموصل، ١٤٠٣-١٩٨٣.

السنة والشريعة في اللغة والاصطلاح

قبل أن أبدأ الحديث في السنة النبوية ومكانتها في التشريع، أحب أن أُعرِّف كلاً من (السنة) و(الشريعة) في اللغة والاصطلاح.

السنة في اللغة:

الطريقة –حسنةً كانت أم سيئة– وقد دلَّ على هذا حديث النبي ﷺ:

((مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ))[١].

السنة في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف السنة اصطلاحاً لاختلاف منهجهم: فعلماء أصول الفقه اهتموا بالبحث في الأدلة الشرعية. وعُنِيَ علماء الفقه بالبحث في الأحكام الشرعية: من فرض، وواجب، ومندوب، ومكروه، وحرام. أما علماء الحديث، فقد كانت عنايتهم بنقل ما نُسِبَ إلى النبي ﷺ.

وهكذا نجد تعريفات عدة ترتبت على تنوّع النظرة إليها:

تعريف الأصوليين: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

---

(١) رواه مسلم، في كتاب العلم، (باب: من سنَّ سنةً حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدىً أو ضلالة)، رقم الحديث ١٠١٧؛ صحيح مسلم، ٢٠٥٩/١-٢٠٦٠؛ ورواه الترمذي، في أبواب العلم، (باب: ما جاء فيمن دعا إلى هدىً فأتبع، أو إلى ضلالة)، ٤٢/٥، بتحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، وابن ماجه، ٧٤/١، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

تعريف الفقهاء: ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها، مما فعله النبي ﷺ وواظب عليه.

وعلى هذا تكون السنة في مرتبة المندوب، وهو: مما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

تعريف المحدثين: ما أُثِرَ عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أو سيرة..

الشريعة في اللغة:

المذهب والطريقة المستقيمة. وشرعة الماء: أي مورد الماء الذي يقصد للشرب.

الشريعة في الاصطلاح:

ما شرع الله لعباده من الدين –أي من الأحكام المختلفة– سواء أكان بالقرآن أم السنة.

وعلى هذا صارت الشريعة تشمل أحكام الكتاب والسنة لكل عمل من أعمالنا؛ من حل وحرمة وإباحة وندب وكراهة.

وسميت الأحكام شريعةً لاستقامتها، ولشبهها بمورد الماء الذي يحتاجه الناس كلهم، ولأنها محكمة الوضع.

السنة النبوية والتشريع

منزلة السنة:

القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع وهو قطعي الثبوت، وأما السنة، فهي المصدر الثاني وهي ظنية الثبوت، والقطعي مقدم على الظني.

ويدل على هذا الترتيب حديث معاذ بن جبل ﵁ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وسأله الرسول: ((كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟))، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: ((فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟))، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))[١].

وكتب عمر بن الخطاب ﵁ إلى شريح القاضي كتاباً جاء فيه:

(أنظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله، فاتبِع فيه سنة رسول الله ﷺ)[٢].

وقال عبد الله بن مسعود ﵁:

(مَنْ عرض له منكم قضاء، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ)[٣].

حجية السنة:

---

(١) رواه أبو داوود، في كتاب الاقضية، (باب: اجتهاد الرأي في القضاء)، رقم ٣٥٩٢، ٤/١٨، بتعليق الدعَاس؛ ورواه الترمذي، في كتاب الأحكام، (باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي)، رقم ١٣٢٧، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي، بإشراف الشيخ محمد علي السايس، ص٣٠، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.

(٣) أصول الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور وهبة الزحيلي، ١/٤٦١، الطبعة الأولى، دار إحسان، ١٤١٧-١٩٩٧.

اتفقت كلمة علماء المسلمين ممن يعتدّ بهم في كل عصر من العصور على أن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وآيات القرآن التي تدل على هذا كثيرة، منها قوله تعالى:

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى ۞ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾، سورة النجم/٣-٥.

وتدل هذه الآية على أن مصدر ما ينطق به النبي ﷺ على وجه التشريع، إنما هو الوحي عن الله تعالى. فكما أن القرآن مصدره الوحي عن الله فكذلك السنة. والفرق بين الأثنين أن القرآن موحىً إلى النبي باللفظ، والمعنى من الله، بينما السنة: الوحي من الله إلى رسوله بالمعنى. ولما كان القرآن واجب الإتباع فكذلك السنة.

ولقد دعا الله ﷻ عباده المؤمنين إلى إتباع رسوله محمد ﷺ فقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، سورة النساء/٥٩.

وهذه الآية تأمر بطاعة الله؛ وهي الأخذ بما في القرآن الكريم، وطاعة رسوله؛ وهي الأخذ بسنته وما بيَّن لنا من أحكام.

وقال:

﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، سورة الحشر/٧.

وقال:

﴿فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، سورة النور/٦٣.

ومما تقوم به السنة: التبليغُ عن الله ﷻ، وتبيينُ أوامره ونواهيه، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ﴾، سورة المائدة/٦٧.

وتشير هذه الآية الكريمة إلى أن السنة تبليغ عن الله لما أنزله على رسوله محمد ﷺ؛ لذلك كان إتباعها واجباً.

وقال تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، سورة النحل/٤٤.

يتبين من هذا أن السنة تشريع ملزم إذا صدر عن النبي ﷺ بصفته مشرعاً، ولذلك قال الإمام الشوكاني:

(إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا مَنْ لا حظَّ له في دين الإسلام)[١].

وما أحسن ما قاله الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله:

(وليت شعري كيف يتصور: أن يكون نزاع في هذه المسألة بين المسلمين، وأن يأتي رجلٌ في رأسه عقل ويقول: أنا مسلم؛ ثم ينازع في حجية السنة بجملتها؟ مع أن ذلك مما يترتب عليه عدم اعترافه بالدين الإسلامي كله من أوله إلى آخره، فإن أساس هذا الدين؛ هو الكتاب، ولا يمكن القول بأنه كلام الله مع إنكار حجية السنة جملة، فإن كونه كلام الله لم يثبت إلا بقول الرسول (الذي ثبت صدقه بالمعجزة). إن هذا كلام الله وكتابه. وقول الرسول ﷺ هذا من السنة التي يزعم أنها ليست بحجة، فهل هذا إلا إلحاد وزندقة، وإنكار للضروري من الدين؛ يقصد به تقويض الدين من أساسه)[٢].

شبهات ساقطات:

الطعون والشبهات التي وجهت إلى السنة النبوية كثيرة. وأُريد هنا أن أذكر أهمها مراعياً الاختصار، مع الرد عليها.

---

(١) إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني، ص٣٣، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

(٢) حجية السنة، تأليف الدكتور عبد الغني عبد الخالق، ص٢٤٩-٢٥٠، مطبعة منير، بغداد.

الشبهة الأولى:

قالوا: إن السنة ليست مصدراً من مصادر التشريع، مستدلين بما فهموه من قول الله تعالى:

﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾، سورة الأنعام/٣٨.

وقوله:

﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾، سورة النحل/٨٩.

استدلوا بهذا لينكروا حجية السنة، مدعين أن القول باستقلال السنة في التشريع يناقض إخبار القرآن بأن الله تعالى جعل تبيان كل شيء في هذا القرآن.

الجواب: ان هاتين الآيتين لا تدلان على ما يدَّعون. ذلك أن من المفسرين مَنْ ذهب إلى أن المراد بالكتاب هنا: هو اللوح المحفوظ، لا القرآن الذي بين أيدينا[١]. ويدل على هذا سياق الآيتين الكريمتين، قال الله تعالى:

﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**﴾، سورة الأنعام/٣٨.

وقال:

﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾، سورة هود/٦.

ولو سلمنا لهم –جدلاً– أن المراد بالكتاب: القرآن الكريم، فإن الآيتين لا تدلان على ذلك المدعى –أيضاً–؛ ذلك أن أحكاماً كثيرة لم تذكر في القرآن وقد عُرِفت من السنة، وقد قال تعالى:

﴿**وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾، سورة الحشر/٧.

ولقد ورد عن التابعي الجليل مطرف بن عبد الله بن الشخير أن رجلاً قال عنده: لا تحدثونا إلا بالقرآن؛ فقال له مطرف:

---

(١) تفسير الألوسي، ١٤٥/٧.

(والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد مَنْ هو أعلم بالقرآن منا)[1].

وهكذا يكون المراد بتبيان القرآن لكل شيء تبيان أصول الشريعة على سبيل الإجمال. ولم يترك القرآن شيئاً من هذا البيان الإجمالي.

الشبهة الثانية:

قالوا: لو كانت السنة حجةً لأمر النبي ﷺ بكتابتها، لكن ذلك لم يقع. بل على العكس من ذلك، نهى النبي عليه السلام عن كتابة السنة، وأمر بمحو ما كُتِبَ منها: وهذا دليل على أن السنة ليست بحجة في مجال التشريع!.

الجواب: صحيح أن النبي ﷺ نهى عن كتابة الحديث أول الأمر فقال: ((لا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ))[2].

بيد أن هذا النهي يُحمل على ما يأتي:

أ- كان النهي عن كتابة الآيات والأحاديث في صحيفة واحدة؛ خشية أن يحصل بينهما اختلاط.

ب- جاء النهي عن كتابة الحديث خشية أن يختلط بالقرآن؛ لأن القرآن لم يتم نزوله كله آنذاك. فقد يلتبس الأمر على قسم من الصحابة، فيضعون الحديث موضع الآية! وهذا أمر محتمل؛ لأن القرآن -إذ ذاك- كان مكتوباً على قطع من الحجارة والعظام ...

ج- جاء النهي على من يتكل على الكتابة من غير أن يقوم بالحفظ؛ وذلك حفاظاً على ملكات الصحابة في الحفظ.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لأبن عبد البر، ٢/٢٣٤، صححه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، ١٣٨٨-١٩٦٨، مطبعة العاصمة، القاهرة

(٢) رواه مسلم، في كتاب الزهد والرقائق، (باب: التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم)، ٤/٢٢٩٨-٢٢٩٩.

د- نَهْيُ النبي ﷺ كان في أول الأمر، ثم نسخ بإباحة الكتابة: (وربما كان القول بنسخ النهي هو أرجح الآراء، فيكون من نسخ السنة بالسنة. وقد ثبت أن أحاديث النهي متقدمة على أحاديث الإباحة والأذن من الناحية الزمنية. ويؤيد هذا أن الناس آخر عهد رسول الله ﷺ كانوا يكتبون عن الرسول ﷺ أحاديثه من غير أن ينكر عليهم)(١).

ويؤيد ما ذكرناه: أن عدداً من الصحابة كانت لهم صحف كتبوا فيها أحاديث النبي ﷺ مثل (سعد بن عبادة)(٢)، و(سمرة بن جندب)(٣)، و(جابر بن عبد الله)(٤)، و(عبد الله بن عمرو بن العاص)(٥). فقد روى أَبَو هُرَيْرَةَ ﷺ قال: ((مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إلا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلا أَكْتُبُ))(٦).

وروى عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو بن العاص ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ؛ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ وَقَالُوا: تَكْتُبُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ حَتَّى ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((اكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إلا حَقٌّ))(٧).

---

(١) دراسة في مصطلح الحديث، للمؤلف، ص١٢-١٣، مطبعة الزهراء، الموصل، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٢) رواه الترمذي، في كتاب الأحكام، (باب: اليمين مع الشاهد).

(٣) تهذيب التهذيب، لأبن حجر، ١٩٨/٤، حيدر آباد، ١٣٢٧هـ.

(٤) طبقات ابن سعد، ٣٤٤/٥.

(٥) جامع بيان العلم وفضله، لأبن عبد البر، ٨٦/١.

(٦) رواه الإمام أحمد والبخاري، في كتاب العلم، (باب: كتابة العلم)، رقم الحديث ١١٠، والبيهقي.

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داوود، في كتاب العلم، (باب: في كتاب العلم)، والدارمي، في كتاب المقدمة، (باب: من رخص في كتابة العلم)، رقم ٤٨٤، تخريج عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة، ١٣٨٦-١٩٦٦.

يتضح من هذا أن قسماً من السنة كتبت في حياة النبي ﷺ لا كما يدَّعون.

الشبهة الثالثة:

قالوا: أحاديث النبي ﷺ فيها الضعيف والموضوع. وبهذا ترتفع الثقة بالأحاديث كلها؛ إذ لا نستطيع أن نميز بين الحديث الذي نعتمد عليه من غيره.

والجواب: أن علماء الحديث بذلوا جهوداً كبيرة في تنقية أحاديث النبي ﷺ: فبينوا منزلة كل حديث من حيث قبوله أو رده، وألفوا المؤلفات الكثيرة في علم (الجرح والتعديل)، كما بيَّنوا الأحاديث الصحيحة من غيرها، وألفوا الكتب في الأحاديث الموضوعة، ذاكرين نصوصها ورواتها الكذابين.

وهكذا تتساقط هذه الشبهة، وتبدو جهالة أصحابها واضحة عريانة.

الشبهة الرابعة:

قالوا: هناك أحاديث لا يقبلها العقل، فلا بد إذن من الاقتصار على القرآن وترك الأحاديث كلها!

والجواب: أن العلماء قرروا: أن الحديث الذي يصطدم بالدليل العقلي القاطع لا يؤخذ به. فإن صحَّ سند الحديث وأمكن تأويله عن ظاهره أولناه بما ينسجم واللغة العربية وروح الشريعة الإسلامية: فنوفق بين النص والدليل العقلي القاطع. ونشير هنا إلى أن النصوص الصحيحة لا يمكن أبداً أن تصطدم بالدليل العقلي القاطع.

ولو كان لأصحاب هذه الشبهة أثارة من علم لما نطقوا بهذه الشبهة المزعومة.

الشبهة الخامسة:

قالوا: لا يجوز العمل بالحديث إلا بعد عرضه على القرآن: فإن وافقه قبل، وإن خالفه ترك، مستدلين بما نسبوه إلى النبيﷺ:

((ما أتاكم عني فأعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله لم أقله، وإنما أنا موافق كتاب الله، وبه هداني الله))[١].

الجواب: إن هذا الحديث من الأحاديث الموضوعة المكذوبة، وقد نصَّ علماؤنا على ذلك؛ فقال الإمام الشافعي:

(هذا الحديث رواه رجل مجهول وهو منقطع، ولم يروه أحد يثبت حديثه. وقال البيهقي في كتاب [المدخل إلى دلائل النبوة]: الحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان. فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن)[٢].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: (الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث)[٣].

وهكذا تتهافت هذه الشبهة وتسقط. وتظل السنة النبوية المصدرَ الثاني من مصادر التشريع.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ٢٣٣/٢.

(٢) الرسالة، للإمام الشافعي، ص٢٢٤-٢٢٥، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ٢٣٣/٢.

بين القرآن الكريم والسنة النبوية في التشريع:

أُسْتُقْصِيَتْ آيات الأحكام التي وردت في القرآن الكريم، فكان عددها نحواً من ٥٠٠ خمسمائة آية، وأما أحاديث الأحكام، فكان عددها نحواً من ٤٥٠٠ حديث.

وهكذا كثرت الأحكام الفقهية التي ثبتت بالسنة النبوية. بيد أن تلك الأحكام منها ما جاء موافقاً لأحكام القرآن، وما جاء مبيّناً لما أجمله، ومخصصاً لعامه، ومقيداً لمطلقه ... ومن تلك الأحكام أحكام جديدة سكت عنها القرآن. ولا اختلاف بين ما ثبت بالقرآن من أحكام وما ثبت في السنة في الأمور التي يبلّغ فيها النبي ﷺ عن الله؛ لأن مصدر الكتاب والسنة هو الله رب العالمين. قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي:

(قول الرسول ﷺ حجة لدلالة المعجزة على صدقه، ولأمر الله تعالى إيانا باتباعه، ولأنه ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى**﴾، ولكن بعض الوحي يُتلى فيُسمى كتاباً، وبعضه لا يُتلى: وهو السنة)[١].

دلالة السنة على الأحكام:

قسم جمهور العلماء السنة من حيث ورودها إلى قسمين:

١- السنة المتواترة.

٢- سنة الآحاد.

السنة المتواترة: وهي قطعية الثبوت. وقد عرفوها بما رواه في كل طبقة من طبقاتها جماعة، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب على رسول الله ﷺ، وقد روى هذا الجمعُ السنة عمن قبلهم: من الابتداء إلى الانتهاء، واستندوا إلى أمر محسوس؛ وذلك كعدد الصلوات وعدد الركعات في كل صلاة.

(١) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، ٨٣/١، الطبعة الأولى، ١٣٥٦-١٩٣٧، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة.

وأما سنة الآحاد: فهي ظنية الثبوت، وعرفوها بأن عدد رواتها لم يبلغ في الكثرة حد التواتر في الطبقات الثلاث (طبقة الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين).

أما دلالة السنة متواترةً أو غير متواترة على الأحكام، فقد تكون قطعية أو ظنية. فتكون ظنية إذا كان الحديث يحتمل التأويل، إذ عند ذاك يحتمل أكثر من معنى، ويمثل للسنة القطعية الدلالة بحديث النبيﷺ:

((فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ))(١).

فيكون نصاب زكاة الغنم بأربعين شاة لا يحتمل الزيادة ولا النقصان.

ويمثل للسنة الظنية الدلالة بحديث النبي ﷺ:

((لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))(٢).

فهذا الحديث يحتمل أن يُراد به أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة فاتحة الكتاب فيها، ويحتمل أن يُراد به –أيضاً– أن الصلاة الكاملة لا تكون إلا بقراءة سورة الفاتحة فيها. وقد أخذ جمهور الفقهاء بالتأويل الأول، وأخذ الحنفية بالتأويل الثاني.

---

(١) رواه أبو داوود، في كتاب الزكاة، (باب: في زكاة السائمة)، رقم الحديث ١٥٦٨؛ ورواه الترمذي، في كتاب الزكاة، (باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم)، رقم الحديث ٦٢١.

(٢) رواه البخاري، في كتاب الأذان، (باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها)، ورواه مسلم، في كتاب الصلاة، (باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..).

مكانة السنة من القرآن

الأحكام التي وردت في السنة لها الأحوال الآتية:

١- ما جاء موافقاً لأحكام القرآن الكريم من غير أن تضيف (السنة) أمراً جديداً.

وعندئذ يكون الحكم قد أسْتُمِدَّ من الكتاب؛ وهو الدليل المثبت، والسنة النبوية؛ وهي الدليل المؤكد. وكثير من الأحكام الأساسية والكلية التي وردت في القرآن الكريم، جاءت السنة مؤكدة لها؛ كالأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، كقولهﷺ:

((بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ))(١).

فإن هذا الحديث موافق ومؤكد لقوله تعالى:

﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾، سورة البقرة/٨٣.

ولقوله:

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾، سورة البقرة/١٨٣.

ولقوله:

﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا**﴾، سورة آل عمران/٩٧.

وكذلك قوله ﷺ:

((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه))(١).

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الإيمان، (باب: دعاؤكم إيمانكم)، والعلم، والشهادات، وغيرها؛ ورواه مسلم، في كتاب الإيمان، (باب: قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس).

فإنه موافق ومؤكد لقول الله تعالى:

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾، سورة النساء/٢٩.

وأوصى رسول الله ﷺ بالإحسان إلى النساء فقال:

((... وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا))[٢].

فإنه موافق لقوله تعالى:

﴿...**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**...﴾، سورة النساء/١٩.

وقوله ﷺ:

((إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ**﴾))[٣].

فإنه موافق لقوله تعالى:

﴿**وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ**﴾، سورة هود/١٠٢.

وهكذا الأمر في قتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وشهادة الزور، وتحريم الربا، والخمر، وعقوق الوالدين ...

---

(١) رواه الدار قطني، ٣/٢٦، بتحقيق وتصحيح عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، ١٣٨٦-١٩٦٦/القاهرة.

(٢) رواه البخاري، في كتاب النكاح، (باب: الوصاة بالنساء)، رقم الحديث ٤٧٨٧؛ ورواه مسلم، في كتاب الرضاع، (باب: الوصية بالنساء)، ٢/١٠٩١.

(٣) رواه البخاري، في كتاب التفسير: تفسير سورة هود، (باب: قوله: ﴿**وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ ...**﴾)، البخاري مع فتح الباري، حديث ٤٦٨٦؛ ورواه مسلم، في كتاب البر، (باب: تحريم الظلم).

٢- تبيين ما ورد في القرآن الكريم:

تضيف السنة -في بعض الأحيان- فائدة جديدة عما ورد في القرآن، وذلك في بيان ما أجمله القرآن، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، أو تبيين المراد منه ... ولعلَّ هذا النوع هو المراد بقوله تعالى:

﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾، سورة النحل/٤٤.

ولما كان رسول الله ﷺ هو أفصح العرب، فإنه أولى الناس بتفسير كتاب الله، وأقدرهم على فهم معانيه. وبيان السنة للقرآن الكريم يتمثل فيما يأتي:

أ- **تفصيل المجمل:**

والمجمل هو الحكم الذي يحتاج إلى بيان. فقد ورد في القرآن الكريم الأمر بإقامة الصلاة، فقال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾. والأمر هنا للوجوب، لكن هذا الوجوب جاء مجملاً يحتاج إلى بيان، وهنا جاءت السنة مبينة كيفيتها وعددها، وعدد الركعات في كل صلاة، ومواقيتها ... وهكذا الأمر في قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾، فإن الآية تدل على أن الزكاة مفروضة، لكن هذا الفرض مجمل يحتاج إلى بيان؛ فجاءت السنة مبينة أحكامها في الأموال، والزروع، والثمار، وفي الإبل والبقر والغنم، وفي الذهب والفضة ... وهكذا بالنسبة إلى حج بيت الله الحرام، والخيط الأبيض والخيط الأسود في آية الصيام، والبيع الصحيح والبيع الفاسد، والربا وأنواعه ... إلى آخر تلك الأحكام ...

ب- **تخصيص العام:**

تقوم السنة النبوية بتخصيص عام القرآن. والمراد بالتخصيص؛ قصر الحكم على بعض الأفراد كقوله تعالى:

﴿**يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾، سورة النساء/١١.

الحكم هنا ورد عاماً يشمل الأولاد كلهم حتى ولو كان قاتلاً لوالده. فجاءت السنة فخصصت العموم بالولد غير القاتل، فقال رسول الله ﷺ:

((لا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنْ الْمَقْتُولِ شَيْئًا))[1].

وكذلك قول الله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء:

﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾، سورة النساء/٢٤.

فقد جاء الحديث الذي قام بتخصيص الآية، وهو قوله ﷺ:

((لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلا عَلَى خَالَتِهَا وَلا الْمَرْأَةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا وَلا عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا))[2].

جـ- تقييد المطلق:

تقوم السنة بتقييد مطلق القرآن الكريم، وتبيين المراد منه إذا كانت الآية محتملة لمعنى آخر. مثال ذلك: إطلاق الحكم بوجوب قطع يد السارق من غير بيان لمكان القطع، قال الله تعالى:

﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ...**﴾، سورة المائدة/٣٨.

فجاءت السنة مقيدة الحكم المطلق بأن يكون القطع من اليد اليمنى من الرسغ[3].

وكذلك الحديث المبين لمقدار الوصية، فقد قال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين أراد أن يوصي بماله كله، ثم بالثلثين، ثم بالنصف، ثم بالثلث:

((الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ...))[4].

---

(١) رواه الدارمي، في كتاب الفرائض، (باب: ميراث القاتل)، رقم الحديث ٣٠٨٤، بتحقيق وتصحيح عبد الله هاشم يماني المدني، ٢/٢٧٧.

(٢) رواه الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داوود، والنسائي.

(٣) أخرجه الدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة سارق رداء صفوان بن أمية، وفيها: ((ثم أمر بقطعه من المفصل)).

(٤) رواه مسلم، في كتاب الوصية، (باب: الوصية بالثلث)، ٣/١٢٥٣.

فإن هذا الحديث مقيّد لإطلاق قوله تعالى:

﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾، سورة النساء/١٢.

٣- الإضافة:

أ- هناك أحكام كثيرة وردت في السنة النبوية ولم ترد في القرآن. وهذه الأحكام تعتبر من صميم الشريعة؛ لأن طاعة الرسول هي طاعة لله تعالى. فكما أمرنا الله أن نطيعه، أمرنا كذلك أن نطيع رسوله. فطاعته -عليه الصلاة والسلام- هي طاعة خاصة وقد قال تعالى:

﴿**يَا أَيُّها الّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾، سورة النساء/٥٩.

ففي هذه الآية كرر الله الفعل (أطيعوا) ليشير إلى أن طاعة الرسول هي طاعة مستقلة، وإن الرد إلى الله: هو الرد إلى القرآن، والرد إلى الرسول: هو الرد إلى سنته.

وفي هذا المعنى ورد قول الله تعالى:

﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا**﴾، سورة المائدة/٩٢.

وقوله:

﴿**مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾، سورة النساء/٨٠.

وقوله:

﴿**فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾، سورة النور/٦٣.

وقوله:

﴿**وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾، سورة الحشر/٧.

وهكذا جاءت هذه الآيات وغيرها تأمر باتباع الرسول ﷺ في كل ما يأمر به أو ينهى عنه، لا تفرق بين السنة الموافقة للكتاب، أو المبينة، أو المستقلة.

ب- جاءت الأحاديث النبوية مصرحة بأن الشريعة تتكون من الكتاب والسنة، وأن السنة فيها أحكام لم ترد في الكتاب العزيز، وأن واجباً حتماً على كل مسلم أن يأخذ بأحكام السنة كما يأخذ بأحكام الكتاب. من ذلك حديث النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه الرسول الكريم إلى اليمن وسأله الرسول:

((كَيْفَ تَقْضِي إذا عرض لك قضاء؟))، فَقَالَ أَقْضِي بكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: ((فَإِنْ لَمْ تجد فِي كِتَابِ اللَّهِ؟))، قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

وقال صلوات الله وسلامه عليه:

((أَلا إِنّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلا لا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ وَلا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ...))[2].

وقال:

((أَلا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلالا اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ))[3].

---

(١) رواه أبو داوود، في كتاب الأقضية، (باب: إجتهاد الرأي في القضاء)، رقم الحديث ٣٥٩٢، بتعليق الدعاس؛ والترمذي، في كتاب الأحكام، (باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي)، رقم الحديث ١٣٢٧، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

(٢) رواه أبو داوود، في كتاب السنة، (باب: في لزوم السنة)، رقم الحديث ٤٦٠٤، بتعليق الدعاس؛ ورواه الترمذي، في كتاب العلم، (باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبيﷺ)، رقم الحديث ٢٦٦٣؛ ورواه ابن ماجه في المقدمة، حديث رقم ١٢.

(٣) رواه الترمذي، في كتاب العلم، (باب: ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبيﷺ)، رقم الحديث ٢٦٦٤.

وقال:

((يوشك أحدكم أن يقول: هذا كتاب الله، ما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، ألا مَنْ بلغه عني حديث فكذب به، فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه))[1].

وكتب عمر بن الخطاب ﷺ كتاباً إلى شريح القاضي جاء فيه:

(أنظر ما تبيَّن لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله، فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ)[2].

وقال ابن مسعود ﷺ:

(مَنْ عرض له منكم قضاء فلْيقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ)[3].

وهكذا نجد السنة قد أنشأت أحكاماً كثيرة سكت عنها القرآن، قال العلامة الشوكاني:

(أتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام)[4].

وكمثال على ذلك: تحليل قسم من المعاملات مثل السلم[5]. وتحريم أكل الحمر الأهلية، فقد روى ابن عمر ﷺ قال: ((ان رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ))[1].

---

(١) رواه الطبراني، في الأوسط عن جابر.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي، بإشراف محمد علي السايس، ص٣٠.

(٣) أصول الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور وهبة الزحيلي، ١/٤٦١.

(٤) إرشاد الفحول، ص٣٣.

(٥) السَّلمَ: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. فقد قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: ((مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ

وكذلك حديث النبي ﷺ في ماء البحر:

((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ))[٢].

وهكذا الأمر -أيضاً- في رجم الزاني المحصن، ومنع القاتل من الميراث، ومنع التوارث بين مختلفي الملة، والحكم بشاهد مع يمين المدعي، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال، وتحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وصدقة الفطر، ووجوب الدية على العاقلة، وفكاك الأسير، والحرمة من الرضاع، وثبوت حق الشفعة لمن وجد عنده سببها، وميراث الجدة، وميراث بنت الابن مع البنت، والأخوات مع البنات، وصلاة الوتر ...

يتضح من هذا؛ (أن السنة وإنْ كانت تابعة للقرآن فيما أكدته أو بينته، إلا أنها تستقل عنه فيما انفردت به من أحكام)[٣].

ومع ذلك، فإن كل حكم ورد في السنة ولم يرد في الكتاب العزيز، يندرج تحت النصوص القرآنية الآمرة بطاعة الرسول أمراً ونهياً. وقد فهم الصحابة وعلماء السلف هذا المعنى. فهذا الصحابي الجليل (عبد الله بن مسعود)ﷺ يستدل على حرمة تغيير خلق الله الوارد في السنة بما ثبت في القرآن الكريم من وجوب طاعة الرسول الكريم في كل أمر ونهي.

فهذا عَبْدِ اللَّه بن مسعود ﷺ قَالَ: لعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُستوشِمَاتِ، والنامصات، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. قال: فَبَلَغَ

مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))، رواه الخمسة؛ انظر: نيل الأوطار، ٣٤٢/٥-٣٤٣، طبعة دار الجيل.

(١) رواه مسلم، في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوانات، (باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية)، ١٥٣٨/٣؛ وحديث ابن عباس، ١٥٣٤/٣.

(٢) رواه الإمام أحمد، وأبو داوود، والترمذي، والنسائي.

(٣) أصول الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور محمد مصطفى شلبي، ١٢٩/١، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣-١٩٨٣، الدار الجامعية، بيروت.

ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِـي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وكانت تقرأ القرآن، فأتته فَقَالَتْ: ما حـديث بَلَغَنِــي عَنْـكَ؛ أَنَّـكَ لَعَنْـتَ الواشـمات، والمستوشـمات، والمتنمصــات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؟ فَقَالَ عبد الله: وَمَا لِـي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتْ المرأة: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لوْحَي المصحف فَمَا وَجَدْتُه؛ فقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قال الله ﷻ:

﴿**وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[1].

وهذا عبد الرحمن بن يزيد رأى مُحْرِماً عليه ثيابه؛ فنهاه، فقال: ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي. فقرأ عليه: ﴿**وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب: المتنمصات) البخاري مع الفتح ٥٩٣٩ ومسلم – واللفظ له– في كتاب اللباس والزينة (باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة ...) حديث ٢١٢٥. ١٦٧٨/٣.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ٢٣١/٢.

أحاديث الآحاد والتشريع

حديث الآحاد: هو الحديث الذي رواه مَنْ لم يبلغ حد التواتر. وهو ظني الثبوت. وأكثر أحاديث النبيﷺ هي من أحاديث الآحاد. ويرى قسم من العلماء أنه يوجب العمل لا العلم اليقيني، أما العلماء الآخرون، فيرون أنه يوجب العلم والعمل[١].

أما الذين قالوا بوجوب العمل بخبر الواحد، فقد استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١- قوله تعالى:

﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، سورة التوبة/ ١٢٢.

والطائفة في اللغة تطلق على الواحد. فلو لم يكن خبر الواحد حجة لما كان للإنذار من فائدة.

٢- قوله تعالى:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾، سورة الحجرات/٦.

في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً؛ ذلك لأن الله تعالى أمر بالتثبت في أمر نقل خبر الفاسق، وكل من ثبت فسقه لا يؤخذ قوله في الأخبار.

٣- أرسل النبي ﷺ آحاداً من الصحابة إلى الملوك برسائل يبلغونهم بها الإسلام. وكان هؤلاء الصحابة يذهبون فرادى إلى الملوك وحكام الأقاليم. ولم

---

(١) لزيادة الإطلاع، أنظر: كتابنا (العقيدة الإسلامية)، ص٨١-٨٤، من الطبعة الثانية، تحت عنوان (عقيدتنا بين الدليل القطعي والظني)، مطبعة الزهراء، الموصل، ٢٠٠١.

يكتب النبي في رسائله دلالات تثبت أنه هو الذي بعث بهذه الكتب. فلو لم يكن خبر الواحد ملزماً لما فعل النبي ﷺ هذا.

٤- بعث النبي ﷺ سعاته إلى الآفاق وهم فرادى لجمع الصدقات، وكان الناس يعطونهم الزكاة من غير تردد. ولم يُنقل عن واحد منهم أنه امتنع عن دفع الزكاة بحجة أن جامع الزكاة رجل واحد.

٥- روى الإمام الشافعي عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنتُ أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح وأُبيَّ بن كعب شراباً من فضيخ وتمر. فجاءهم آت فقال: إن الخمر حُرِّمت؛ فقال أبو طلحة: قم يا انس إلى هذه الجرار فأكسرها. فقمت إلى مهراس[١] لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت[٢].

فقد أمر أبو طلحة أنسَ بن مالك بكسر الجرار من غير أن يذهب إلى النبي للتأكد من تحريم الخمر، مع قربه منه عليه الصلاة والسلام.

٦- روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كان لا يورِّث المرأة من دية زوجها[٣]، ويرى أن الدية للعاقلة. ثم ترك ذلك لخبر أحد الصحابة عن رسول الله ﷺ -وهو الضحاك بن سفيان- الذي أخبره أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورِّث امرأة أشيم الضبابي من ديته[٤].

وقد أفاد هذا الخبر أن عمر بن الخطاب ﷺ عدل عن رأيه إلى حديث ورده عن الصحابي الضحاك بن سفيان يرويه عن النبي ﷺ.

---

(١) المهراس: خشبة يدق بها الحب.

(٢) الرسالة، للإمام الشافعي، ص١٧٨.

(٣) العاقلة: هي العصبة والأقارب من جهة الأب الذين يعطون دية القتيل الخطأ.

(٤) رواه الإمام أحمد؛ وأبو داوود، في كتاب الفرائض، (باب: في المرأة ترث من دية زوجها)، رقم الحديث ٢٩٢٧؛ والترمذي، في كتاب الفرائض، (باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها)، حديث رقم ٢١٠؛ وابن ماجه، في كتاب الديات، (باب: الميراث من الدية)، رقم الحديث ٢٦٤٢.

وهناك أدلة كثيرة أخرى استدل بها القائلون على وجوب العمل بخبر الآحاد، وكونه دليلاً من أدلة الأحكام.

أحاديث الآحاد والأحكام الدستورية:

نستطيع أن نرى عدداً كثيراً من أحاديث الآحاد في الأحكام الدستورية المهمة، تتمثل في تشريعات حقوق الأفراد وحرياتهم، وحقوق الحاكم ومسؤوليته، والمعاهدات، والقضاء ... وهذه من السنة الواجبة الإتباع؛ لأنها من أحاديث الأحكام، والله ﷻ يقول:

﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى ۝ إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى**﴾، سورة النجم/٣-٤.

ويقول:

﴿**وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾، سورة الحشر/٧.

وقد مرَّ بنا أن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وهي حجة ملزمة لكل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر إذا صحت. بيد أن قسماً ممن عنوا بالدراسات القانونية ذهبوا إلى أن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في المجال الدستوري، وحجتهم في ذلك ما يأتي:

١- الأحكام الدستورية لها أهمية عظمى في نظام الدولة: فلا يؤخذ في تشريع أحكام الدستور إلا بالأدلة التي وصلت القمة في القوة.

٢- أحاديث الآحاد غير يقينية، وبالتالي لا تصلح أن تكون مصدراً للإحكام الدستورية.

٣- أحاديث الآحاد لم تشتهر وهذا دليل على عدم صحتها.

٤- قسم من الصحابة لم يقبلوا بخبر الواحد إلا بعد اليمين، أو الأتيان براو آخر.

ونرد على هؤلاء بما يأتي:

١- نحن لا ننكر أهمية الأحكام الدستورية، ولا نقلل من شأنها، لكن هذه الأحكام إنْ هي إلا جزء من الأحكام العملية التي أتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على اعتماد أحاديث الآحاد في العمل بها وتقنينها: فهي ليست سوى أحكام فروع، وليست من الأصول في شيء. والرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه أرسل قسماً من المبعوثين وهم آحاد إلى الدول المجاورة في أمور خطيرة، يترتب عليها سلم أو حرب ...

٢- إذا كان العلماء قد قسموا السنة إلى متواترة تفيد اليقين، وآحاد تفيد الظن الراجح، فإن هذا التقسيم إنْ هو إلا تقسيم أصولي يتعلق بمسألة جحود السنة المتواترة والآحاد. فمن أنكر السنة المتواترة فإنه يكفر، ولا يكفر جاحد سنة الآحاد. ولكن السنة كلها متواترة وآحاداً صالحة لاستنباط الأحكام منها. فلم يشترط الفقهاء في قبول الأحاديث التي تستنبط منها الأحكام إفادة اليقين.

٣- ليس هناك ارتباط بين صحة الحديث وشهرته. فالحديث الصحيح قد يكون مشهوراً أو غير مشهور، وقد يكون المشهور صحيحاً أو غير صحيح.

٤- إذا كان قسم من الصحابة لم يقبل بحديث الآحاد إلا بعد أن يُحلِّفَ الراوي، أو يأتي براوٍ آخر، يذكر أنه سمعه من النبي ﷺ، فقد أراد الصحابة زيادة التوثق في نقل حديث النبي ﷺ، ولم يرفض واحد من الصحابة حديث الآحاد، بل تواتر عنهم العمل به. قال العلامة الآمدي:

((وما ردوه من الأخبار، أو توقفوا فيه، إنما كان لأمور اقتضت ذلك من وجود معارض، أو فوات شرط، لا لعدم الاحتجاج بها في جنسها، مع كونهم متفقين على العمل بها))[١].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ١/٩٧، مطبعة المعارف، بمصر، ١٣٣٢هـ.

بين السنة والمذكرة التفسيرية:

ولا يظننَّ أحد أن السنة النبوية بمنزلة المذكرة التفسيرية في القانون؛ ذلك أن المذكرة التفسيرية لا ترتفع إلى مرتبةٍ التشريع، وليس فيها أيُّ إلزام كان، وليست السنة النبوية كذلك؛ لأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع. وربما اختلط الأمر على قسم من الناس، فظنوا السنة النبوية كالمذكرة التفسيرية لما علموا أن كثيراً من السنة جاءت مبينة للقرآن! وقد نسي هؤلاء أن بيان السنة هذا جاء مخصصاً للعام، ومقيداً للمطلق، ومؤكداً للكتاب، ومفسراً له ومفصلاً، فوق السنة التي أضافت أحكاماً جديدة مستقلة لم ترد في القرآن الكريم. وفي بعض أحكام السنة إلزام كإلزام القرآن. فلا تكون السنة إذن كالمذكرة التفسيرية في القانون؛ إذ إن قسماً من أحكام السنة ملزمة، وليست كذلك المذكرة التفسيرية.

السنة التشريعية

تنقسم السنة التشريعية إلى قسمين:

القسم الأول:

سنة واجبة الإتباع. وتتمثل بما صدر عن الرسول ﷺ بصفته رسولاً من رب العالمين، وذلك بتبيين مجمل القرآن، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، وتبيين الحلال والحرام، وما يتعلق بأمر العقيدة ...

وهذا النوع من التشريع عام، يبقى قائماً إلى قيام الساعة، وهو تشريع ملزم للناس كلهم في كل زمان وفي كل مكان. وأكثر السنة التي أُثرت عن النبي ﷺ سواء أكانت أقوالاً أم أفعالاً أم تقريرات هي من هذا النوع الواجب الاتباع. وقد خاطب الله عباده المؤمنين بقوله:

﴿**وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾، سورة الأعراف/١٥٨.

القسم الثاني:

قد تكون السنة تشريعاً وقتياً، ينتهي العمل به بانتهاء الحاجة التي من أجلها شرع رسول الله ﷺ ذلك التشريع. فإذا ثبت لدينا بالدليل أن النبي الكريم شرع أمراً لمصلحة وقتيه، راعى فيها البيئة الخاصة التي كان يعايشها قسم من الصحابة، فإن الحكم يدور مع تلك المصلحة وجوداً وعدماً. أما إذا لم تقم القرينة الواضحة على المصلحة الوقتية، فإنه يصير -عند ذاك- تشريعاً عاماً: كالأحاديث الواردة في التحليل والتحريم، والقواعد الكلية التي وضعها النبي ﷺ كقوله:

((لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ))[١].

---

(١) رواه ابن ماجه، في كتاب الأحكام، (باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره)، رقم الحديث ٢٣٤١، ٧٨٤/٢؛ ورواه الإمام مالك مرسلاً، في كتاب الاقضية، (باب: القضاء في المرفق)، ٢١٨/٢؛ والدارقطني، ٢٢٨/٤.

ويمثل للسنة التي كانت تشريعاً وقتياً بما كان يفعله النبي ﷺ في توزيع الغنائم على المجاهدين من الصحابة. ولكن تغيرت الحالة الآن عمّا كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ، (فليس مما يتفق مع طبيعة النظام، وما تتطلبه حاجيات الأمة في عصرنا أن توزع غنائم الحروب على جماعة المحاربين كما كانت تقسم عليهم في صدر الإسلام –كما يقول الأستاذ الأكبر الشيخ تاج– بعد أن أصبح للجيوش نظام خاص، وقانون يسري على جميع وحداتها، وبعد أن صارت نفقات الجنود ومعداتهم مكفولة في مال الأمة، يستوي في ذلك الغني منهم والفقير. لكن الجندي في الصدر الأول من الإسلام كان –في أغلب الأمر– ينتدب بنفسه للجندية، ثم يخرج لها بسلاحه وفرسه، وينفق فيها على نفسه، وما كان يلزم مَنْ لم يخرج للجهاد بشيء من هذه النفقات. فكان من العدل أن يكون لكل من المجاهدين نصيب فيما يحرزون من غنائم. ولهذا كانت تختلف هذه الأنصباء: فليس من يخرج للحرب راجلاً كمن يخرج لها بفرسه، وينفق عليها وعلى نفسه. ولذلك كان للراجل سهم، وللفارس سهمان أو ثلاثة أسهم)[1].

ومن هذا القبيل ما قاله النبي ﷺ لمن أراد قضاء الحاجة في المدينة:

((إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا))[2].

فقد حمل بعض الفقهاء الحديث على عمومه لكل الناس في كل الجهات. (وهذا خطأ وغفلة عن حكمة هذا الأمر وظروفه. وسبب هذا الخطأ:

---

(١) الشريعة الإسلامية كمصدر أساس للدستور، تأليف الدكتور عبد الحميد متولي، ص١٠٥، الطبعة الأولى، نقلاً عن السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، للشيخ عبد الرحمن تاج، ص٢٠-٢١.

(٢) رواه البخاري، في كتاب الصلاة، (باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام)، ورواه مسلم، في كتاب الطهارة، (باب: الاستطابة) ١/٢٢٤.

هو الجهل عن حكمته. فلذا وقع في خطأ ظاهر؛ لأنه أرتكب المحظور الذي أراد ﷺ تفاديه بتوجيه الخطاب لأهل المدينة. ومن هنا كان سمتها؛ ليجتنبوا استقبال القبلة أو استدبارها وقت قضاء الحاجة في الخلاء؛ إشعاراً لهم باحترام الكعبة؛ لأن وضعها بالنسبة لهم في الجنوب. فإذا أُخذ الأمر على ظاهره من العموم، وشرَّق مَنْ كان بمصر، أو غرَّب مَنْ كان في نجد مثلاً، فإنه يستقبل الكعبة: وهذا هو الأمر المنهي عنه)[1].

اعتراض وجوابه

قد يعترض معترض على ما ذكرته من أن السنة لا تكون عامة في كل زمان ومكان بالقاعدة الأصولية: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

والجواب: أن معنى هذه القاعدة: إذا ورد لفظ عام على سبب خاص، فإنه لا يقتصر على السبب، بل يعمل بعموم اللفظ؛ ذلك أن استعمال اللفظ العام يُفهم منه إرادة العموم: فلا يقتصر على سببه الخاص. فهذه القاعدة ينبغي أن تفسر على هذا الأساس.

أما إذا دلت القرائن على أن اللفظ لا يُراد به العموم، بل شرع في حالة معينة، أو بيئة خاصة ... فعند ذاك يجب أن يقصر اللفظ على السبب الخاص، فلا يُعَمَّم الحكم -وإن جاء اللفظ عاماً-. وهكذا الأمر فيما كان يأمر به صلوات الله وسلامه عليه أو ينهى عنه بصفته رئيساً للدولة.

على أننا نجد حالات ورد الحديث فيها بلفظ عام، ولكن ذاك العموم كان وقتياً لزمن معين، وهذان مثالان على هذا من أمثلة كثيرة:

١- قال رسول الله ﷺ:

---

(١) مالا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين، تأليف الشيخ عبد الجليل عيسى، ص٥٠، دار القلم، القاهرة.

((لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ))[1].

وهذا الحديث لم يأخذ بعمومه سيدُنا عمر بن الخطاب ﷺ. فقد رُوِيَ عنه أنه جلد مائة سوط مَنْ زوَّر خاتم بيت المال.

وذكر أصحاب الإمام مالك: أن هذا الحديث خاص بزمن النبي ﷺ.

٢- قال النبي ﷺ:

((لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ))[2].

واللفظ هنا عام، لكن لا يؤخذ بعمومه. فلم يكن كل احتكار محرَّماً؛ فإن الاحتكار الذي لا يضرّ بالناس لم يمنع كما اتفق العلماء على ذلك.

ويتضح من هذا: أن نصوص السنة التشريعية التي اكتسبت صفة العموم، قد تكون تشريعاً وقتياً، ولم يكن المسلمون ملزمين بها في كل زمان ومكان.

هل أقوال النبي ﷺ وأفعاله كلها تعتبر مصدراً للتشريع:

ليست كل أقوال النبي وأفعاله تعتبر مصدراً من مصادر التشريع؛ ذلك أن النبي الكريم صدرت عنه اجتهادات في أمور دنيوية، معتمداً فيها على الخبرة البشرية؛ فلا تعتبر تلك الاجتهادات من مصادر التشريع، ولا يجب على المسلم اتباع النبي ﷺ فيها، وذلك كقضية (تأبير النخل). فعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

(٢) رواه مسلم، في كتاب المساقاة، (باب: تحريم الاحتكار في الأقوات)، ١٢٢٨/٣؛ وأبو داوود، في كتاب البيوع والإجارات، (باب: النهي عن الحكرة)، حديث ٣٤٤٧، بتعليق عزت عبيد الدعاس.

مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ: ((لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ))، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: ((مَا لِنَخْلِكُمْ))، قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ((أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ))[١].

وفي رواية:

((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ))[٢].

وفي رواية أخرى:

((إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ﷻ))[٣].

ويبدو من هذه الروايات أن النبي ﷺ قال هذا باجتهاده في أمر من أمور الدنيا لا على سبيل التشريع، وقد ظنه ظناً. ورأيه -صلوات الله وسلامه عليه- في أمور الدنيا كرأي غيره من الناس. لكن لمّا لم يحقق هذا الرأي مصلحة لقومه رجع عن رأيه، وجعل لهم مبدأً عاماً يرجعون إليه في أمر ما يقوله: وهو إن حَدَّثهم عن الله فْليأخذوا به، وإن حدثهم بأمر دنيوي، فإنما هو بشر. وهذه القضية ذكرها ابن خلدون في مقدمته فقال:

(إنه ﷺ يقول في أمر المعايش من طب وزراعه بما يقول به الناس حوله، ناتجاً عن تجارب وعادة، وهذا فيما لا وحي فيه طبعاً)[٤].

ومثل (تأبير النخل) اجتهاده صلوات الله وسلامه عليه في أمور الحرب، ونزوله عند رأيهم بعد مشاورتهم. وهذا ما حصل قبيل نشوب القتال في غزوة بدر. فإن رسول الله ﷺ جاء أدنى ماء من بدر فنزل به، فقال له (الحباب بن

---

(١) رواه مسلم، في كتاب الفضائل، (باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي)، ٤/١٨٣٥-١٨٣٦، رقم الحديث ٢٣٦٢.

(٢) رواه مسلم، ٤/١٨٣٥.

(٣) رواه مسلم، ٤/١٨٣٥.

(٤) مقدمة ابن خلدون، ص٤١٢.

المنذر بن الجموح: يا رسول الله، أرأيتَ هذا المنزل امنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة؛ فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل؛ فانهض بالناس، حتى نأتي أدنى ماءٍ من القوم فننزله، ثم نغوّر ما وراءه من القُلُب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماءً، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون؛ فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي؛ فنهض رسول الله ﷺ ومَنْ معه من الناس؛ فسار، حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب فغوّرت، وبنى حوضاً على القليب الذي نزل عليه؛ فملئ ماءاً، ثم قذفوا فيه الآنية)(١).

هذا الذي ذكرناه كله حق لا ريب فيه، فإن رسول الله ﷺ بشر مثل سائر البشر في الأمور الدنيوية، وقد أمره الله تعالى أن يقول للناس:

﴿**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾، سورة الكهف/١١٠.

بيد أن بعضاً من خلق الله أراد أن يستغل حديث (تأبير النخل)؛ ليهدم كثيراً من السنة النبوية التي تتحدث في الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الإسلامية وغيرها. وكان تلامذة المستشرقين والمبشرين وبعض من الملاحدة هم الذين حملوا هذا اللواء، فكانوا يقولون: إن الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها قد ثبتت بأحاديث تتحدث في الشؤون الدنيوية ليس إلا. وقد نسي هؤلاء أو تناسوا أن أحاديث الأحكام، يخبر بها النبي ﷺ عن الله، بخلاف ما يتحدث في الأمور الدنيوية من الزراعة والطب وغيرها ... حسب تجربته الدنيوية وخبرته.

ونحن حين نتأمل في هذا الحديث، نرى أن الرسول الكريم لم يخبر به عن الله ﷻ حتى يقول قائل: إن هذا الحديث لا يختلف عن الأحاديث الأخرى

---

(١) السيرة النبوية، لأبن هشام، ٢٧٢/٢، بتحقيق السقا والابياري وشلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

في جوانب التشريع الإسلامي. وكل من يقرأ حديث (تأبير النخل)، لا يرى فيه أي دليل كان على ما يزعمون. فليكن المسلم على بينة من أمر المستشرقين والمستغربين الذين يدسون السم في الدسم.

بين التشريع والاجتهاد:

ذكرنا –فيما مضى– أن المراد بالشريعة: ما شرع الله لعباده، سواء كان بالقرآن أم بما صح عن رسول الله ﷺ في السنة. والكتاب والسنة هما المصدران الرئيسان للشريعة، وقد ألحق بهما مصدران آخران هما: الإجماع والقياس.

ولقد كان التشريع في الصدر الإسلامي الأول بعيداً عن افتراض الحوادث، وكان سائراً مع ما يتطلبه واقع الناس إذ ذاك: فكان الصحابة يرجعون إلى رسول الله ﷺ إذا عرضت لهم مسألة؛ فيجيبهم الرسول الكريم عنها. أما بعد وفاته صلوات الله وسلامه عليه، فكانوا يرجعون إلى سنته، وهي: أقواله وأفعاله وتقريراته. فإذا لم يجدوا في المسألة شيئاً من السنة، اجتهدوا رأيهم بما يحقق العدالة والمصلحة بما يرونه أقرب ما يكون إلى حكم الكتاب والسنة.

أما الفقهاء، فقد قاموا –بعد ذلك– بأعمال عظيمة، فكوَّنوا لنا ثروة كبيرة من الأحكام الفقهية التي كانت أثراً من آثار اجتهادهم. وتتنوع هذه الأحكام إلى نوعين:

الأول: أحكام ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان ولا تتبدل، ولا تختلف –أيضاً– المصلحة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، وذلك: كالعبادة التي لا تتطور ولا تتغير. فالسجود في الصلاة هو السجود بوضع الرأس على الأرض، والصوم بالنهار هو الصوم: وهو الامتناع عن الطعام والشراب، وكذلك نظام الإرث، فلا تتبدل مبادئه الأساسية ولا تتغير، وكل أحد يأخذ نصيبه بالأسهم. وهكذا نظام الجنايات: فلا تتغير مبادئه الأساسية ولا تتبدل ولا تتطور؛ فإن

القاتل العمد يقتل، والسارق بشروطه تقطع يده، والزاني يجلد أو يرجم. وهكذا الأمر في تحريم الربا والقمار والغش والاستغلال ...

الثاني: أحكام جزئية استنبطها الفقهاء في المجتمع الذي كانوا يعايشونه، مراعين مصالح الناس.

ولما كانت مصالح الناس تختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن حال إلى حال، وكانت أعراف الناس متبدلة ومختلفة، فقد صارت تلك الأحكام التي قضى بها الفقهاء إذ ذاك أحكاماً خاصة تلائم ذلك المجتمع، ولم تكتسب صفة الثبات في كل عصر من العصور؛ فلا تؤخذ قانوناً دائماً. ذلك لأن كثيراً من نصوص الكتاب والسنة ظني الدلالة، لم تُفَصّل الأحكام فيهما؛ إذ تلك الأحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان، فيأخذ كل مجتمع ما يلائمه من تلك الأحكام. وكمثال على هذا قضية (الشورى) التي لا نجد لها شكلاً محدداً في الإسلام. فقد ((اكتفت الشريعة بتقرير الشورى كمبدأ عام، وتركت لأولياء الأمور أن يضعوا القواعد اللازمة لتنفيذه، تبعاً لاختلاف الأمكنة والجماعات والأوقات. فمبدأ الشورى مقرر بنصين ظاهر منهما أنهما عامان مرنان إلى آخر حدود العموم والمرونة، حيث لا يمكن أن يحتاج الأمر إلى تعديلهما أو تبديلهما))[١].

وهكذا يجوز أن تتحقق (الشورى) –أيضاً– عن طريق النظم البرلمانية[٢].

ولا بد لنا أن نشير هنا إلى أن الشريعة أعم من الفقه، وان سنَّ الأحكام لم يكن إلا في عهد النبي ﷺ، ومن النبي الكريم وحده: فلم يُعْطَ سلطةَ التشريع

---

(١) الفكر القانوني الإسلامي، تأليف فتحي عثمان، ص٥٤، مكتبة وهبة، القاهرة.

(٢) مبدأ الشورى الذي جاء به الإسلام عند مبعث النبي ﷺ لم يعرفه العالم الغربي إلا بعد فترة طويلة من الزمن. فالقانون الإنكليزي عرف هذا المبدأ في القرن السابع عشر، أما قانون الولايات المتحدة الأمريكية، فلم يعرفه إلا بعد منتصف القرن الثامن عشر.

أحد غير النبي عليه السلام: ففي حياته وضعت القواعد الكلية، ويشهد لهذا قول الله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾، سورة المائدة/٣.

وحديث النبي ﷺ:

((تركتُ فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي))[١].

(من ذلك يتضح: أن النبي ﷺ لم يفارق هذه الحياة إلا بعد أن تكامل بناء الشريعة: فما كان بعد وفاته مما ثبت باجتهاد الصحابة والتابعين، فليس تشريعاً على الحقيقة، وإنما هو توسيع في تبسيط القواعد الكلية وتطبيقها على الحوادث الجزئية المتجددة، واستنباط للأحكام بفهمها والقياس عليها فيما لم يرد فيه نص)[٢].

فليس الاجتهاد إذن تشريعاً على الحقيقة، إذ هو ليس إنشاءً للحكم أو إثباتاً له، بل هو كشف عن حكم الله. وربما كان هذا هو المراد بقول القائل: (إن القياس مظهر للحكم لا مثبت له). وعلى هذا فلا يسمى المجتهد مشرِّعاً، بل يسمى فقيهاً وظيفته الاستنباط.

---

(١) رواه الحاكم، في كتاب العلم، حديث ٣١٩. أنظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، ١٧٢/١، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١-١٩٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره، للشيخ محمد علي السايس، ص١٢-١٣، الكتاب التاسع من (سلسلة البحوث الإسلامية)، ١٣٨٩-١٩٧٠.

المجتهدون وعملهم بالحديث[1]:

إذا كانت السنة النبوية في الأحكام يجب اتباعها، فلماذا أفتى عدد غير قليل من الفقهاء بفتاوى على خلاف ما جاءت به الأحاديث الصحيحة؟

والجواب: ان أيَّ واحدٍ كان من هؤلاء الأئمة لم يتعمد مخالفة النبي ﷺ في أيِّ أمر كان، بل نُقل عنهم القول: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، ونُقِلَ ذلك عن الأئمة الأربعة وغيرهم. فهذا الإمام أبو يوسف تلميذ الإمام أبي حَنيفة لما اجتمع بالإمام مالك وسأله عن مسألة (الصاع) و(صدقة الخضراوات)، فأخبره الإمام مالك بما دلت عليه السنة، قال أبو يوسف:

(رجعتُ إلى قولك يا أبا عبد الله. ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت)[2].

فإذا قال الفقيه قولاً يخالف فيه حديثاً صحيحاً، فلابد له من عذر في تركهِ الحديث، وهذه أمثلة على ذلك:

١- أحاديث النبي ﷺ كثيرة لم يستطع واحد من الأئمة أن يحيط بها. وكيف يستطيع الإحاطة بها، ونَقَلَةُ الحديث قد تفرقوا في الأمصار، فوق شيوع ظاهرة وضع الحديث التي كانت عقبة كأداء أمام الأئمة المجتهدين. فإذا قال المجتهد بخلاف ما جاء في الحديث الصحيح، فإن الحديث ربما لم يصل إليه. ومن لا يصله حديث لا يكلف بالأخذ به، ومن ادعى أن كل الأحاديث الصحيحة بلغت الأئمة المجتهدين فقوله غير صحيح.

٢- قسم من الأحاديث لها طريقان: واحد منهما صحيح والآخر غير صحيح، فيبلغ بعضَ المجتهدين الحديثُ عن الطريق غير الصحيح فلا يعمل

---

(١) لزيادة الإطلاع، أنظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠، منشورات المكتب الإسلامي.

(٢) الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية، تأليف محمد محمد أبو زهو، ص٣٣، الطبعة الأولى، ١٣٧٨-١٩٥٨، مطبعة مصر، القاهرة.

به، ويبلغ المجتهدين الآخرين من الطريق الصحيح فيعملون به. لذلك كان بعض الأئمة يقول:

(قولي في هذه المسألة كذا، وقد رُوِيَ فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحاً فهو قولي)[١].

٣- يختلف قسم من الأئمة في الحديث الواحد فيراه بعضهم صحيحاً؛ فيعملون به، ويراه الآخرون غير صحيح لوجود قادح في سنده أو متنه فلا يعملون به. ولا عجب في ذلك؛ لأن علم (الجُرح والتعديل) علم واسع، وإن الكلام في (علل الحديث) مما تتفاوت فيه أنظار الأئمة.

٤- هناك من الأئمة من بلغه الحديث وصحَّ عنده، ولكنه لطول العهد به نسيه، ونرى ذلك لدى قسم من علماء السلف والخلف.

٥- يَصل قسم من الأحاديث إلى بعض الأئمة وتصح عنده، لكنه لا يعمل بها؛ لأنه يرى أن دلالتها على الأحكام قد عارضها ما يدل على أنها ليست مرادة. ويمثل لهذا بمعارضة العام بخاص، أو معارضة المطلق بمقيد... إلى غير ذلك.

٦- يبلغ المجتهدَ الحديثُ ويصحُّ عنده، لكنه يرى أنه منسوخ، ويمثل له بحديث:

((أفطر الحاجم والمحجوم))[٢].

فقد قال النبي ﷺ هذا الحديث يوم فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة. وقد صح أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم، وذلك في حجة الوداع، سنة عشر من الهجرة، فكان الحديث المتأخر ناسخاً للمتقدم.

وهكذا نرى أن لهؤلاء الأئمة أعذارَهم في عدم أخذهم ببعض الأحاديث الصحيحة.

---

(١) الحديث والمحدثون، ص٣٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند، ٣/٤٦٥؛ والترمذي، (باب: ما جاء في كراهية الحجامة للصائم)، وقال: حسن صحيح؛ وعبد الرزاق في مصنفه، ٤/٢١٠، رقم ٧٥٢٣، وغيرهم.

خاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث، احب أن أورد أهم نتائجه:

١- اتفقت الأمة الإسلامية على أن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع. وكما أن القرآن مصدره الوحي، فكذلك السنة النبوية فيما يبلغه النبي ﷺ عن الله تعالى من أحكام. والفرق بين القرآن والسنة أن القرآن أوحاه الله إلى النبي ﷺ باللفظ والمعنى، بينما السنة: الوحي من الله إلى رسول الله بالمعنى.

٢- هناك عدد كثير من الأحكام ثبتت بالسنة وبلغت أحاديث الأحكام نحواً من ٤٥٠٠حديث.

٣- الأحكام التي وردت في السنة، منها ما جاء موافقاً لأحكام القرآن من غير أن تضيف السنة إليه أمراً جديداً، ومنها ما جاء تبييناً لما ورد في القرآن الكريم، ومنها تأسيس أحكام جديدةٍ لم ترد في القرآن.

٤- أكثر أحاديث النبي ﷺ هي من أحاديث الآحاد فهي الدليل الثاني من أدلة الأحكام، وتوجب العمل.

٥- أحاديث الآحاد في مجال الأحكام هي جزء من الأحكام العملية التي أتفق الأئمة الأربعة على اعتمادها والعمل بها في الأحكام الدستورية.

٦- تتنوع أحكام الإسلام إلى نوعين:

الأول: ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان،

الثاني: أحكام جزئية تتغير من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن حال إلى حال.

٧- السنة التشريعية تنقسم إلى قسمين:

الأول: سنةُ واجبةُ الإتباع، وتتمثل بما صدر عن النبي ﷺ بصفته رسولاً من رب العالمين.

الثاني: أن السنة قد تكون تشريعاً وقتياً ينتهي العمل به بانتهاء الحاجة التي من أجلها شرع رسول الله ﷺ ذلك التشريع.

٨- ليست كل أقوال النبي وأفعاله تعتبر مصدراً من مصادر التشريع. ذلك أن النبي ﷺ صدرت منه اجتهادات في أمور دنيوية، معتمداً فيها على الخبرة البشرية، فلم تكن هذه طريقاً من طرق الوحي، فلا تكون تلك الاجتهادات من مصادر التشريع.

٩- كل واحد من المذاهب الأربعة وغيرهم من المجتهدين لم يتعمد مخالفة النبي ﷺ في أي أمر كان. وقد نُقِلَ عن كل واحد منهم القول: (إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي). فإذا قال الفقيه قولاً يخالف به حديثاً، فلا بد له من عذر في تركه الحديث.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

إبراهيم النعمة
رئيس جمعية الشبان المسلمين
في الموصل

المحتوى